

حكم رد الذهب المقترض نقدا - رمضان 1431

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم يقول رجل اخذ من زوجته ذهبا فبادره وقضى به دينه علما بان سحر الجرام من تها خمس وسبعين ريال من اخذ شيئا يرد مثله سبق هذه المسألة الثنا فيها ومسألة القروض. اذا اقتربت - 00:00:00

ذهبت رجال النبي اقترض عليه الصلاة والسلام بغيرها فرد رباعيا عليه الصلاة فاحسن في القول عليه الصلاة والسلام هذا هذا هي الاصل انك ترده ترك ذهبا ترد ذهب انما يوم الوفاء - 00:00:30

لكلما لتفقا لكمان تتفقا على الشيء ان تأخذوا ثمنه. مثل ما تقدم استسلفت الف ريال وجاء يوم الوفاء لك ان تعطيه ثمنها بب يوم جعل ذاك اليوم لك ان تعطيها بسعر ذاك اليوم كما تقدمت. نعم؟ نعم سبقت المساجد. لكن - 00:00:50

هو زوجها هو هو زوجه يصلحون على هذا الشيء وسبق ايضا انه اذا كان فيه يعني اذا كان فيه اه شيء من الضرر على فلا يدفع الضرر عنه ويوقع عليه مثلا زوجته ولا يدفع عن زوجته ويوقع عليه. فسبق ان الامر انه - 00:01:20

صالحان على شيء وسط. اما اذا كان وجه معتمد فانه يعطي اه نفس ما اقترب. ان اعطاه المثل والا اذا اراد ان يعطيه ثمنه فالثمن يوم الوفاء. نعم - 00:01:40